

## المركز القانوني لأفراد الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني الدكتور / بلخير طيب، جامعة سعيذة

مقدمة:

جاء القانون الدولي الإنساني ليجسد نموذجاً متميز التناهي دور القانون الدولي العام في مجال تلبية متطلبات فئات مختلفة ولا تزال التحديات التي تقف أما القانون الدولي الإنساني تزداد بشكل كبير جراء تزايد المشكلات الدولية الناجمة عن التغيرات الجوهرية في هياكل المجتمع الدولي ومكوناته، وبالرغم من كل التحديات يمثل نموذجاً حقيقياً لقانون يفرض على الدول قواعد شديدة الأهمية وواجبة الطاعة والإحترام، وذلك نظراً لأهمية الموضوع الذي يعالجه، وطبيعة القضايا الأساسية التي يغطيها بمفرداته وأحكامه وقواعده، وكل هذه المعطيات جعلت الدراسات القانونية المتخصصة تزداد بشكل مطرد، لتحاول أن تناقش العديد من الجزئيات الأساسية الخاصة به، ولهذا يعد القانون الدولي الإنساني جزءاً أساسياً من القانون الدولي العام، ويرجع هذا القانون في نشأته إلى عصور النزاعات المسلحة، وتهتم قواعده بالدرجة الأولى بحماية المدنيين الذين لم يعد لهم مشاركة في الأعمال الحربية، ويتضمن أيضاً قيوداً على طرف ووسائل الحرب، ويكمن الهدف من هذا القانون في الحد من المعاناة التي تسببت فيها الحرب، والإخلال بهذه القواعد يعد في نطاق هذا القانون انتهاكاً جسيماً أو جريمة حرب تستدعي إنزال العقاب على مرتكبيها التي يتحمل بصفة شخصية كامل المسؤولية، وعليه فالدول مسؤولة جماعياً بموجب المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف على احترام وكفالة احترام الاتفاقيات في جميع الأوقات، وتلتزم الدول ببذل كل ما في وسعها لضمان التزام مؤسساتها وغيرها من المؤسسات الخاضعة لسلكتها باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء كانت في حالة حرب أم لا، كما تتعهد الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف عام 1977، بأن تتعارف مع الأمم المتحدة في حالة الانتهاكات الخطيرة للبروتوكول الإضافي الأول أو اتفاقيات جنيف. ولكن واقع النزاعات المسلحة يشهد في السنوات الخمس عشرة الماضية اتجاه الدول لتكليف شركات عسكرية وأمنية خاصة للقيام بوظائف كانت تنجزها في السابق أجهزتها الأمنية والعسكرية، كانت الجانب الأكبر من هذه المهام يتعلق بالدعم اللوجستي أو الإداري، ولكن مؤخراً شهدت نمواً لاستهانة به في انخراط هذه الشركات في أداء المهام الأمنية وعسكرية في النزاعات المسلحة ويثير انخراط هذه الشركات في النزاعات الكثير من الإشكاليات القانونية والسياسية والعلمية، ولعل من أهم هذه الإشكاليات المركز القانوني لأفراد الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني.

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الجزئية التي بالإجابة عليها نكون قد أجبنا على الإشكالية

الرئيسية:

- مفهوم الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية.
  - الوضع القانوني لمقاتلي الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية.
- بغية الاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه اعتمدنا على توزيع ما توافر لدينا من معطيات على المبحثين الآتيين:
- المبحث الأول: ماهية الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية.
- المبحث الثاني: الوضع القانوني لمقاتلي الشركات العسكرية والأمنية في ظل أحكام القانون الدولي الانساني.
- المبحث الأول: ماهية الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية.

واقع النزاعات المسلحة يشهد اتجاه الدول لتكليف شركات عسكرية وأمنية خاصة للقيام بوظائف كانت تنجزها في السابق أجهزتها الأمنية والعسكرية، وفي الغالب ما يحدث احتكاك بين هذه القوات وبين بعض العناصر داخل تلك الدول سواء من المدنيين أو القوات المسلحة وهنا يجب البحث عن الوضع القانوني للأفراد والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني لكل قبل التطرف إلى هذه الإشكالية لابد من التمهيد إلى مفهوم الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية وفق المطالبين التاليين:

المطلب الأول: نشأة الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية

يرى جانب من الفقه الدولي أن فكرة خصخصة الأمن بدأت مع الجيوش الخاصة التي أنشأتها الشركات التجارية الأوروبية في القرن السابع عشر حينما برزت كأداة للاستعمار ومهدت له، ومن الأمثلة على ذلك ما قامت به شركة الهند الشرقية الانجليزية التي تأسست عام 1600 واستخدمت قواتها العسكرية مقابل نظير مالي في عام 1789 لمساعدة أمير محلي في تاجور لاستعادة عرشه<sup>1</sup>!

فقط بعب الإشارة قبل خوض في تطور ونشأة الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية.

إن استخدام القوة في العلاقات الدولية كان احتكارا على الدولة في ظل القانون الدولي التقليدي بما كانت تقوم به الجيوش والقوات النظامية لمؤسسات مهنية لمواجهة التهديدات الداخلية والخارجية، إلا أنه في ظل القانون الدولي المعاصر وما ورد في ميثاق الأمم المتحدة على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو مجرد التهديد باستخدامها<sup>2</sup> وذلك ما

<sup>1</sup> - حسن علي الحاج أحمد، خصخصة الأمن (الدور المتناهي للشركات العسكرية والأمنية) مجلة مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات: العدد 123، 2007 ص 28، 29.

<sup>2</sup> - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، 1997، تونس، ص 12.

نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الرابعة من الميثاق نصت على ما يلي: "يتمتع أعضاء المنظمة في علاقاتهم الدركية على التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق وأهداف الأمم المتحدة" إلا أن هناك استثناءات واردة على هذا المبدأ وهو في حالة الدفاع الشرعي والفردى أو الجماعى بموجب المادة 51 من الميثاق إلى جانب ذلك الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين طبقاً للمادة 42 من الميثاق فإذا كان الميثاق الأمم المتحدة قيد من استعمال القوة في العلاقات الدولية وبصفة خاصة للدول، إلا أن الواقع الميداني وما تشهدها النزاعات المسلحة بشقيها الدولية وغير الدولية عن تراجع الدولة كلياً أو جزئياً أمام الجيوش الخاصة التي تقودها الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية معلنة عن مرحلة جديدة تسمى (مخصصة الحرب) وقد بدأت بانتهاء الاتحاد السوفياتي (سابقاً) وانتهاء الحرب الباردة عام 1991، وظهور الصناعات العسكرية المتخصصة وكان أول ظهور لهذه الشركات بعنوان شركات متخصصة بالخدمات العسكرية والأمنية وتشارك مباشرة وبصورة فردية في العمليات القتالية بسيراليون عام 1991<sup>1</sup> حينما كانت الحرب الأهلية الطاحنة مستقلة فيها وفي هذا الوقت عرضت شركة (EO) Executive out comes التي تأسست عام 1989 في جنوب إفريقيا خدمتها التي كان من أبرزها مساعدة الحكومة الانغولية في عام 1993 لاستعادة السيطرة على آبار النفط بعدما استولت عليها حركة يونيتا (UNITA) المتمردة ولم يكن لهذه الشركات قبل 1991 هذا الدور الفعال في النزاعات المسلحة، إذا كان دورها يقتصر على عمليات التدريب والدعم اللوجستي، مثل عمليات النقل والخدمات الطبية وغيرها من الخدمات التي لا ترتقي إلى مستوى المشاركة المباشرة بالعمليات القتالية التي تقوم بها الجيوش النظامية، وبعد احتلال العراق سنة 2003 من أشهر النزاعات المسلحة التي تم فيها استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بكثافة عالية، كما ينسب لهم القيام بالعديد من الأعمال التي تدخل في نطاق الجرائم الدولية التي توصف بجرائم الحرب ومن بينها قتل المدنيين، والهجمات العشوائية وأعمال التخريب والتدمير<sup>2</sup> ومن بين أكثر العمليات القتالية التي جعلت دور هذه الشركات يتناول في وسائل الإعلام الوطنية والدولية وإلى الرأي العام ما حدث في مدينة الفلوجة العراقية يوم 13 مارس 2004 أين نصبت المقاومة العراقية كميناً لسيارة كانت تقل أربعة عسكريين من القوات الأمريكية وتم قتلهم، واتضح فيما بعد أن الجنود الأمريكيين الأربعة كانوا من أفراد الشركة العسكرية الخاصة المسماة المياه السوداء the black water التي كانت أبرز الشركات العسكرية العاملة في العراق وأكثرها نشاطاً.

وعلى إثر هذه الحادثة قادت القوات البحرية الأمريكية وقوة من الشركة العسكرية الأمريكية "المياه السوداء" بحملة انتقامية على مدينة الفلوجة بتاريخ 4 أبريل 2004 ووقعت فيها أبشع جرائم الحرب من قبل المدنيين وتدمير الأعيان

<sup>1</sup> - فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية: الطبعة الأولى، 2013، بيروت، ص 18.

<sup>2</sup> - أمحمدى بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة 2014، الإسكندرية، ص 46

المدينة، وهذا ما جعل "بول برهمو" الحاكم المدني للعراق أثناء الاحتلال أن يصدر مرسوماً قبل خروجه من العراق بتاريخ 28 جوان 2004 تحت رقم 17 بتحسين المتعاقدين العسكريين والأمنيين في هذه الشركات من المحاكمة عن الجرائم التي ارتكبوها في العراق<sup>1</sup>.

وعلى الرغم من أن هذه الشركات مثلت الصورة الجديدة للمرتزقة الجدد توجد أينما يدفع لها، ولكن تحول جديد وخطير طرأ على طبيعة عملها، إذا لم يعد كل جنودها وضباطها من الأجانب فقد أصبحت تضم في لوائها الآن ضباطاً وجنوداً من مواطنيها في شركة Military professional resources incorporated (MPRI) الأمريكية التي تعاقدت مع العديد من الموظفين الميدانيين وكبار الضباط ممن لديهم خبرة تتجاوز 20 سنة في الجيش الأمريكي<sup>2</sup> وأمام انتشار وازدياد عدد هذه الشركات، احترام النقاش بين الفقهاء حول ضرورة وجودها بشكل عام ودورها في النزاعات المسلحة بشكل خاص، إلى جانب محاولات الحوار هذه قامت وزارة الخارجية السويسرية مؤخراً بمبادرة ترمي إلى تعزيز احترام القانون الدولي الانساني واقتربت بعض السبل للتعامل مع هذه القضية مع تزايد الأسئلة المطروحة بشأن ماهية القواعد التي تحكم سلوك هذه الشركات في حالة النزاع المسلح، وتعلق المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر إيمانويلا شيارا غيلارد قائلة أن "سبب التواجد المتزايد للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في بلدان تعاني النزاعات المسلحة بما في ذلك الاحتلال، اعتقد أنه قد يكون من المفيد البدء في عملية حوار وتفكير بين الدول بشأن القواعد القانونية المتطبقة ومن شأن ذلك أن يشمل الخطوات التي تستطيع الدولة اتخاذها من أجل تعزيز الاحترام القانون الدولي الانساني من طرف الشركات" وهو قائم بالورقة في وثيقة مونترو.\*

المطلب الثاني: تعريف الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية

اختلف الفقهاء القانون الدولي بشأن إيجاد تعريف الشركات الخاصة العسكرية والأمنية حتى لا يكاد يستخدم لهذه الشركات مصطلح واحد متفق عليه وعند قراءة عنوان هذه الشركات يتضح لنا للوهلة الأولى أننا أمام نوعين من الشركات، أطلق عليها أغلب الباحثين تسميتين الأولى الشركات العسكرية الخاصة private military companies

<sup>1</sup> - أمحمدي بوزينة أمينة، نفس المرجع السابق، ص 46.

<sup>2</sup> - فيصّب إياد فرج الله، نفس المرجع السابق، ص 19.

\* - وثيقة مونترو وهي وثيقة "غير ملزمة" تتعلق بالالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح وقد وقعت الوثيقة في 17 سبتمبر 2008، وتعتبر الوثيقة المذكورة، الوثيقة الدولية الوحيدة المتعلقة بهذه الشركات بعد رفض الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مشروع معاهدة دولية خاصة طرحها مجلس الحقوق الانسان بشأن تنظيم عمل هذه الشركات.

أنظر المقال (سوريا تطالب بإجراءات رادعة ضد الشركات الأمنية) مفكرة الإسلام 16 سبتمبر 2010، منشور على الموقع الإلكتروني

<http://www.s/ammemo.a/akhbar/arab/2010/09/16/106965.html> تاريخ الدخول (14/05/2011).

(PMCS) والثانية الشركات الأمنية الخاصة (PSCS) Private security companies (PSCS) وإزاء هذا التمايز الذي ناصره البعض، نجد لزاما علينا التعرض إلى كل منها للوصول إلى تحديد المصطلح والتعريف المناسب.

#### (1) تعريف الشركات العسكرية الخاصة:

عرفها الفقيه (Brooks) بأنها "الشركات التي تقدم خدمات أكثر فعالية، مثل التدريب العسكري أو العمليات العسكرية الهجومية لكل من الدول أو المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة"<sup>1</sup> أما الفقيه (Singer) عرفها بأنها "عبارة عن شركات تجارية متخصصة في تقديم خدمات مهنية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحرب، وتمثل تطورا للممارسة قديمة تدعى المرتزقة أو (كلاب الحروب) ويمكن لهذه الهيئات الاعتبارية أن تقدم مجموعة واسعة من الخدمات، كتوفير المهارات العسكرية، وإجراء عمليات قتالية تكتيكية، والتخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والعمليات والدعم اللوجستي وتدريب القوات والمساعدة التقنية... إلخ."<sup>2</sup>

أما الدكتور حسن الحاج علي أحمد فقد عرفها بأنها "شركات التقدم مجموعة من الخدمات العسكرية للعملاء، وتوسعى للتأثير العسكري في الميدان، وتشارك في العمليات العدائية"<sup>3</sup>

(2) تعريف الشركات الأمنية الخاصة: عرفها (Brooks) هذه الشركات بأنها "شركة توفر خدمات أمنية سلبية في بيئات أو أماكن النزاع الخطرة جدا"<sup>4</sup>

في حين عرفها الدكتور حسن الحاج علي أحمد بأنها "شركات تقدم خدمات أمنية دفاعية لحماية الأفراد والممتلكات" أما الرائد (Goddard) فقد عرفها<sup>1</sup> بأنها "شركات مدنية متخصصة في تقديم عقود خدمات تجارية للكيانات الوطنية والأجنبية، بقصد حماية الأفراد والممتلكات الإنسانية والصناعية في إطار قواعد القانون الوطني المعمول بها"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - Doug Brooks « Messiaty or Mercenaries ? The futur of international private military services » international peace keeping. Vol 7 n°04 winter 2000, pp,134-135.

<sup>2</sup> - P.W.Singer, « the private military industry and iraq : what have we leaned and where to next ? », (D.C.A.F), Geneva, November 2004, p.1.

Private military firms, or PMFs, are dfined as business providers of Professional service that are intricately linked to warfare. PMFs are the corporate evolution of the age-old practice of mercenaries. As opposed to individual « dogs of war », they are corporate bodies that can offer a wider range of services. They specialize in the provision of military skills, conducting tactical combat operations, strategic planning, intelligence, operational and logistics support, troop, training, and technical assistance ».

<sup>3</sup> - حسن الحاج أحمد، المرجع السابق، ص 19.

<sup>4</sup> - D. Book.Op. cit. P. 129

يتضح لنا من التعريفات والمهام للشركات العسكرية الخاصة (PMCS) والشركات الأمنية الخاصة (pscs)، التي تعرضنا لها أن هناك وجه اختلاف من جهة ووجه تداخل من جهة أخرى.

يتجلى وجه الاختلاف فيها في المصطلحات التي استخدمت للدلالة على هذه الشركات فتارة يقال عنها شركات مدنية وطورا شركات تجارية، ومرة ثالثة شركات متعددة الجنسية<sup>3</sup>.

أما وجه التداخل فيبرز في الأنشطة أو المهام التي تؤديها هذه الشركات إذ لا توجد خطوط فاصلة بين الخدمات التي تقدمها كل من الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة وهذا ما دفع المشرعين الدوليين في سويسرا عند صياغة (وثيقة مونترو)، إلى ببي تعريف موحد لكل من الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة فقد في المادة 90/1 من التمهيد "بأنها كيانات تجارية خاصة تقدم الخدمات عسكرية وأمنية بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية بوجه خاص توفير الحراسة والحماية المسلحين للأشخاص والممتلكات"<sup>4</sup>.

ومن مجمل ما تقدم نؤيد التعريف الذي عرفها بأنها شركات دولية خاصة تؤدي خدمات عسكرية أو أمنية لأغراض تجارية لمن يطلبها من الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات.

أما من حيث المصطلح أن تعبير "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة" لا يعكس حقيقة النشاط الدولي الذي تقوم به هذه الشركات من الناحية القانونية وذلك من ناحيتين هما:

- أ. المصطلح يدل بأننا أمام تركة وطنية تمارس نشاطها في حدود إقليمها.
- ب. هناك من اعتبرها شركات متعددة الجنسية فهي تؤسس في دولة ويمتد نشاطها إلى أكثر من دولة ولعل ما يؤكد هذا الطرح أن وثيقة "مونترو" ذاتها لم تذكر وجود فروع لهذه الشركات ولهذا يجب إخضاع هذه الشركات للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالشركات الدولية الخاصة، وتأسيسا على ذلك نردج تسمية (الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية).

المبحث الثاني: الوضع القانوني لمقاتلي الشركات العسكرية والأمنية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> - حسن الحاج أحمد، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> - Majors s Goddard , « the private military, Alegitimate, international with in Modern conflict»

<sup>3</sup> - دريد محمد علي، الشركة المتعددة الجنسية آلية التكوين وأساليب النشاط) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 40-45.

<sup>4</sup> - فيصل أياد فرج الله، نفس المرجع السابق، ص 33.

إذا تأملنا الفئات المستهدفة بالحماية القانونية والمعاملة التي تقتضيها أحكام القانون الدولي الإنساني وجدناها تتمثل في الفئات الآتية:

- الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.
- الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار.
- أسرى الحرب.
- المدنيين.

والفئات الثلاث الأولى تنتمي إلى المقاتلين وحل هذا المصطلح بدلا عن مصطلح (المحاربون) ونظرا لما شاهدهه النزاعات المسلحة من تعاقد كثير من الدول مع الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية للقيام بمهام كان من الطبيعي أن تؤديها الأجهزة العسكرية والأمنية للدول، واحتكاك المباشر لأفرادها مع أشخاص يحميهم القانون الدولي الإنساني وعليه السؤال يطرح في هذا الصدد هل يعد أفراد هذه الشركات مقاتلون في نطاق القانون الدولي الإنساني؟

وللإجابة عن هذا السؤال لابد علينا التعرض إلى العناصر الآتية وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مدى انطباق وصف المقاتل على أفراد الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية

حاول قانون لاهاي التوفيق بين نظريتين كانتا تتجاوبان تحديد وضع المقاتل في أوروبا في النصف الثاني من القرن الماضي، فمن جهة نجد موقف الدول الكبيرة يتخلص في حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية، ومن جهة أخرى نجد أن الدول الصغيرة تسعى إلى توسيع النطاق القانوني حتى يشمل أيضا جميع أفراد المقاومة<sup>1</sup> وكان التعارض بين الموقفين سببا في فشل محاولات التدوين السابقة للأئحة لاهاي حول الحرب البرية، الصادرة عام 1899 والمعدلة عام 1907، وبمرور الزمن ذهب قانون جنيف إلى أبعد ما نصت عليه اللائحة المذكورة بضم فئات لم تكن مشمولة بوصف المقاتلين فقد منحت الفقرة (أ) من المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة "معاملة أسير الحرب" إلى ستة فئات، وبصدور البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

حددت طائفة المقاتلين بشكل واضح فقد نصت الفقرة (أ) من المادة 43 منه على أنه: "تتكون القوات المسلحة لطرفي النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسها قبل ذلك الطرف حتى لو كان ذلك الكرف ممثلا بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها كما نصت الفقرة (4) من المادة 50 منه على أن "المدني هي أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول،

<sup>1</sup> - عامر الزمالي، مدخل إلى قانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق النسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، تونس، ص 43.

الثاني، الثالث، السادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة وعند الجمع بين هذه المواد يبين لنا أن طائفة المقاتلين تتكون من أربع فئات وهي:

1- أفراد القوات المسلحة والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة لأحد أفراد أطراف النزاع.

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركة المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى طرف أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذي يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الجاهزة.

4- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهازا، أن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

وبإطلاعنا على هذه الفئات الأربع نجد أن أفراد الشركات الدولية الخاصة، الأمنية والعسكرية يقترنون من الفئتين الأولى والثانية، وتأسيسا على ذلك نحاول استخلاص الفروق بينهم.

– أن المقاتلين أساس يتشكلون من أفراد القوات المسلحة للدول وفق نص المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 ولذلك نص الفقرة (أ) من المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1941.

وعليه نستخلص مما سبق أفراد هذه الشركات يفترض إطلاق وصف المقاتل عليهم إلا على أولئك الذين تستخدمهم الدول، بينما نجد القانون الدولي الإنساني واضح في اعتبار أفراد القوات المسلحة لدولة ما مقاتلين زيادة على ذلك تبقى مسألة أفراد القوات المسلحة من اختصاص النظام القانوني الداخلي للدولة المعنية، وفي غياب أي قانون وطني لا يكون هناك سبيل واضح لتحديد الظروف التي يمكن فيها اعتبار أفراد هذه الشركات من أفراد القوات المسلحة أو المليشيات ووحدات المتطوعين التي تشكل جزءا من هذه القوات، فمجرد قيام شركة عسكرية أو أمنية بإبرام عقد مع إحدى الدول لتقديم مساعدات لقواتها المسلحة فإن هذا لا يعد في حد ذاته واقعة حاسمة<sup>1</sup> فالأمر يتطلب علاقة انتماء أكثر رسمية من مجرد التعاقد وهذا نصت عليه الفقرة (03) من المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 "إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في النزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة فرض احترام القانون، وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك" وهذا يشير بأن القانون الدولي الإنساني على الرغم من توقعه مسألة التجنيد والتسجيل في القوات

<sup>1</sup> - فيصل إياد فرج الله، نفس المرجع السابق، ص 122.

المسلحة هي مسألة تتعلق بالقانون الداخلي، فإنه يفرض أن يكون الضم معلنا بين الأطراف المسلحة لإحدى الدول محل جميع القضايا التنظيمية ولا يعدد هناك أي مشكلة وفقا للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: مدى انطباق وصف المقاتل على أفراد الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية

غالبا ما تتركز المناقشات القانونية حول الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية على التساؤل عما إذا أفرادها يعدون مرتزقة أم لا، وللإجابة على هذا لابد من تعريف وشروط المرتزقة وإمكانية توافر الشروط المرتزقة في أفراد هذه الشركات.

أولا: تعريف المرتزقة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني.

الوضع الطبيعي ان مواطني الدولة هم الذين يتكون منهم جيشها، وهم الذين يدافعون عنها، وذلك لأن الدفاع عن الوطن هو دفاع عن أمنه وأمانه، ومصالحه العليا ومبادئه وتراثه وحضارته، مما يقتضي أن يكون المدافع عنه ممن يدينون بالولاء له، ولا يتحقق ذلك إلا بالنسبة لمواطنيه.

إلا أنه قد يحدث أن يشارك بعض الأشخاص في الدفاع عن دولة أخرى بالاشتراك مع قواتها المسلحة وقد يكون ذلك بناء على رغبة دولتهم، سواء كان ذلك تكليفا لهم أو بجناهم على التطوع في صفوف جيش الدولة الأخرى، وقد يرجع ذلك إلى أن الحرب التي تخوضها الدولة الأخرى حرب مشروعة في إطار الدفاع عن النفس، أو في إطار الأمن الجماعي.

وقد يكون اشتراك الأشخاص في صفوف جيش دولة أجنبية مرده إيمان هؤلاء الأفراد بعدالة القضية التي يدافعون عنها، كما هو الحال في تطوع المجاهدين المسلمين بالقتال مع المجاهدين الأفغان أثناء الوجود السوفييتي في أفغانستان إيمانا منهم بأن القتال في هذه الحالة هو جهاد في سبيل الله، وأنهم مطالبون شرعا بالدفاع عن أرض المسلمين وعقيدتهم ولا يبغون من ذلك إلا أداء واجبه الذي تمليه عليهم عقيدتهم الإسلامية معتبرين الموت في هذه الحرب<sup>1</sup>.

ثانيا: المفهوم القانوني للمرتزقة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

تتكون المادة (47) من البروتوكول الأول سنة 1977 من فقرتين أولاهما بعدم منح المرتزقة صفة المقاتل، أو سير الحرب، وتحدد ثانيهما شروط تعريف المرتزقة وهي ستة:

أ- يجري تجنيد خصيصا، محليا أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح.

<sup>1</sup> - محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011، ص 112، 111.

- ب- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.
- ت- يحفز أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مكادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.
- ث- وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
- ج- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
- ح- وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة<sup>1</sup>.
- فإن تطبيقه يجعلنا أمام تفرقة غير مبررة بين أشخاص ينتمون إلى جنسيات مختلفة من شأنها أن تفرغ هذا الشرط من حكمته. فإذا استطرنا في الاستشهاد بما يحدث في العراق، نجدنا أن هذا الاشتراط المتعلق بالجنسية يعني أن مواطنا من رعايا الولايات المتحدة قد يعمل جنبا إلى جنب مع أحد رعايا دولة شيلى كموظفين في نفس الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية، يعملان بمقتضى نفس العقد، ويقومان بالنشاط ذاته بكل حذافيره، ولكل مواطن الولايات المتحدة لن يعتبر عندئذ مرتزقا بينما يعتبر المواطن الشيلي مرتزقا. ومن الواضح أنه ليس هناك سبب يبرر تجريم سلوك أحد الشخصين دون الآخر<sup>2</sup>.

بالنسبة إلى الشرط الخامس (ألا يكون الشخص عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع) ففي اعتقادنا أن هذا الشرط متوافر في الغالب، ذلك لأن السياسات التي تقف وراء استخدام هذه الشركات، المتمثلة بتخفيض عدد القوات المسلحة وغيرها، تجعل عملية دمج هذه الشركات في القوات المسلحة، لتصبح جزءا منها، أمرا بعيد الاحتمال، إلا أنه ليس بمستحيل.

أما الشرط السادس والأخير (ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع) فإننا نرجع وجوده في الشركات العاملة في العراق، ذلك لأن حكومة جنوب افريقيا لم ترسل جنودها الفيجين أو جنودها السابقين إلى العراق، على سبيل المثال، في مهمة رسمية، فهم يستهدفون الرمح المادي، ليس إلا.

نخلص مما تقدم ان أي استنتاج يتعلق بموظفي الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية، من ناحية اعتبارهم مرتزقة، سواء بموجب القانون الدولي الإنساني أم الصكوك الدولية الأخرى، يتطلب تقريرا فرديا على أساس كل حالة على حدة. فإذا كانت الشروط الستة للمرتزقة تنطبق على بعض أفراد هذه الشركات في حالات معينة، فهي بالمقابل تبقى عديمة الفائدة كأداة تنظيمية في حالات أخرى للآلاف من المواطنين الأمريكيين والبريطانيين العاملين في مثل هذه

<sup>1</sup> - م (47) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

<sup>2</sup> - فيصل إباد فرج الله، نفس المرجع السابق، ص 115.

الشركات أيضا، وهذا العامل وحده يجعل تعريف المرتزقة فيركاف كوسيلة من وسائل السيطرة أو التنظيم صناعة هذه الشركات.

ثالثا: إمكانية توافر شروط المرتزقة في أفراد الشركات الدولي الخاصة العسكرية والأمنية

اتضح لنا من أحكام القانون الدولي الإنساني أنه يلزم لإصباح صفة المرتزقة على أي شخص يشرك في النزاع المسلح، اجتماع عدة شروط ومن الصعب كما هو معروف من الناحية العملية استيفاء هذه الشروط جميعا، ولا بد من الملاحظة كنقطة أن تعريف المرتزقة في المادة 47 المذكورة أعفا يركز على الأشخاص الطبيعيين وليس على أشخاص الاعتباريين وعلى هذا فمن يجب أن يستوفي الشروط هم أفراد هذه الشركات وليس الشركات<sup>1</sup>.

بالنسبة إلى الشرط الأول (تجنيد الشخص خصيصا محليا أو في الخارج ليقا تل في نزاع مسلح نعتقد أنه ينطبق على أفراد الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية، ذلك أنهم جندوا للقتال ومن الأمثلة على ذلك احتلال العراق 2003، فلا مجال عند بحث هذا الشرط للحديث عن وجهة نظر الشركة من ناحية اعتبار نفسها مجندة للقتال أم لا ولا أهمية لما ينص عليه العقد المبرم بين الشركة والدولة الطرف في النزاع وحتى ولو كان هدف القائد هو تدريب الطاقم ليس إلا فالهم هو العمل الفعلي الذي يقوم به أفراد هذه الشركات.

أما فيما يخص الشرط الثاني (أن يشارك الشخص فعلا ومباشرة في الاعمال العدائية) فلا نجد أي مشكلة في تحقيقه مادامت مهام هذه الشركات تستدعي بوضوح مشاركتهم المباشرة في العمليات العدائية باسم احد أطراف النزاع.

والشرط الثالث (رغبة الشخص في الحصول على مغنم شخص مقابل مشاركة في النزاع المسلح، يتجاوز ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف) نجده متحققا بصورة لا تدع مجالاً للشك، ففي العراق يتقاضى الموظف في هذه الشركات مبلغا يصل إلى 2000 دولار في اليوم الواحد. أي يتجاوز بكثير ما يتقاضاه نظيره في القوات المسلحة الأمريكية<sup>2</sup>.

وبالنسبة للشرط الرابع (لا يكون الشخص المعنى من رعايا طرف في نزاع ولا متوطنا في اقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع).

خاتمة:

<sup>1</sup> - فيصل إياد فرج الله، نفس المرجع السابق، ص 12.

<sup>2</sup> - فيصل إياد فرج الله، نفس المرجع السابق، ص 114.

اتضح لنا بجلاء من خلال دراسة الموضوع أن الخوض في غماره ليس بالأمر الهين إلا أننا حاولنا قدر المستطاع الإجابة عن الإشكالية التي طرحناها في المقدمة، وأهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها وإبداء بعض المقترحات المتواضعة التي عسى أن تكون في مجال الاختصاص وذلك على النحو الآتي:

- تعود النشأة الفعلية للشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية إلى ما بعد انتهاء الحرب الباردة عام 1991، ففي صيغتها تضافر عاملان أولهما نشوء فراغ في سوق الأمن غدى جانب الطلب والعرض، وثانيها أن أغلب الدول اتجهت إلى خصخصة مرافقها الضخمة بصورة عامة في إشارة إلى نهاية العهد الاشتراكي.
- أن أفراد الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية وضعهم القانوني بما نص إلى حد ما في ظل الأحكام القانون الدولي الإنساني فتارة تحال أفعالهم إلى دولة باعتبارهم مرتزقة تابعين لها إلى جانب صعوبة انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني عليهم.
- ضرورة اعتماد مفهوم المقاتل الشرعي الذي تنادي به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لكي يحظى حالة الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف المقاتلين أو المرتزقة أي لكي يستوعب ما لم تنص عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

المراجع :

- حسن علي الحاج أحمد، خصخصة الأمن (الدور المتناهي للشركات العسكرية والأمنية) مجلة مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات: العدد 123، 2007
- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، 1997، تونس،
- فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية: الطبعة الأولى، بيروت، 2013
- أمحمدي بوزينة امنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- المقال (سوريا تطالب بإجراءات رادعة ضد الشركات الأمنية) مفكرة الإسلام 16 سبتمبر 2010، منشور على الموقع الإلكتروني
- [http://www\(s/ammemo.a\)/akhbar/arab/2010/09/16/106965.html](http://www(s/ammemo.a)/akhbar/arab/2010/09/16/106965.html) تاريخ الدخول (14/05/2011).
- Doug Brooks « Messiatist or Mercenaries ? The futur of international private military services » international peace keeping. Vol 7 n°04 winter 2000
- P.W.Singer, « the private military industry and iraq : what have we leaned and where to next ? », (D.C.A.F), Geneva, November 2004
- Majors s Goddard , « the private military, Alegitimate, international with in Modern comflict”
- دريد محمد علي، الشركة المتعددة الجنسية آلية التكوين وأساليب النشاط) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009
- عامر الزمالي، مدخل إلى قانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق النسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997
- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011، ص 111، 112
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.